

٥٥٢٨
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢

بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي النصر الرياضي (مصر الجديدة)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي النصر الرياضي (مصر الجديدة) تحت رقم (٧٦٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة. قرار الهيئة رقم (١٠١٢) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٨ بحظر الصرف من الحسابات الجارية أو من أية موارد أخرى للصندوق وذلك لمدة عام أو لحين توفيق أوضاعه.

وعلى قرارات الهيئة السابقة بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية للصندوق. وعلى قرار الهيئة رقم (١٦٤٤) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ بمد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب. وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٠.

قرر

مادة أولى : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي النصر الرياضي (مصر الجديدة) الا بموافقة الهيئة وذلك ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار ولمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب ولا يجوز رفع الحظر بدون أخطار كتابي من الهيئة .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح